لو ضاق على المجمع فصلاة الجميع خارجها افضل ونظر فيه الزركشي قال يستحب اقامة الجماعة فيها
ونقف البقية خارجها لان الجميع مسجد وصرح بان الشافعي كره للامام الصلاة فيها وعلله بعلوه
على الماموميں وبان اكثرهم لا يراه فتخفى عليهم افعاله فلا يمكنهم متابعته وقد يجاب بانه نص في الام
على ان محل كراهة علو الماموم على الامام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد واعتمده الولي العراقي
وغيره بناء على ما فهموه من كلام الام وتبعتهم سنين قبل روية كلامها لكن لما رايته علمت انه لا يدل
لما فهموه وقد بينت ذلك قبيل صلاة المسافر من شرح العباب وايضا فمحل الكراهة ان يكون لغير حاجة
وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك والامام برا عو قول مالك واحمد ببطلان الفرض بالكعبة
وقول ابن جرير ببطلان النفل فيها ايضا لما في المجموع وغيره من ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما هنا فانه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل فلا حرمة له ونازع
فيه الزركشي بانه واضح في النافلة لمجي السنة بها دون الفرض جملة والقياس مع المخالف لان باب النفل
اوسع فالخلاف في الفرض محترم ورد بان محل كون التنفل اوسع انما هو في السفر اما في الحضر فالاستقبال
في الفرض والنفل متحد اتفاقا ورد بان الواضح ان النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح
قياس الفرض عليه وان اتحدا فيما ذكر لانهما يفترقان في وجوه اخر كسقوط القيام وكذا الطمانينة في
الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما في بعض كتب النووي وغير ذلك ومع هذا الافتراق فلا اتفاق
لمن قال بنظيره في الاستقبال انه خالف سنة صحيحة ويويد عدم ايضاح القياس ان البيهقي عدل عنه
واحتج على صحة الفرض داخلها بعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل قوله دخول الحجر الى اخره هو ما ذكره الاصحاب ولا ينافيه الحليمي من لم يمكنه دخول البيت دخله
وصلى فيه لانه محمول على تاكد ندبه حينئذ قوله فاذا خرج زال اعتكافه اي اذا لم يكن عازما على العود
في حال خروجه ولم ينو مدة معينة وخرج لغير قضاء حاجة والا لم يحتج لنية عند الدخول على تفصيل ذكروه
في بابه اعرضت عنه لطوله قوله ثبت في صحيح مسلم الى اخره مشى على ذلك في المجموع ايضا وتبعه السبكي
واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وانما رواه الطبراني والبزار وابو داود الطيالسي ورجاله رجال
الصحيح ويجاب بان الظاهر انها في بعض نسخ مسلم فان البيهقي نقلها عنه ايضا قوله ورويناه عن جابر الى اخره
قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث والذي استقر عليه امر محققيهم انه حديث حسن او صحيح وقول الذهبي
انه باطل وابن الجوزي انه موضوع مردود وقد رجع ابن الجوزي نفسه عن ذلك سيما انه سئل عنه
فقال صحيح وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها قوله اي بمثلي زاد غيره وبكره نفسه عليه ودليل

ذلك

ذلك خبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم قوله فاذا فرغ حمد الله
تعالى اي اذا فرغ من كل مرة من المرات الثلاث اذ يسن ان يسمي اول كل مرة ويحمد اخرها ويسن ان
يصب على راسه منها ويغسل وجهه وصدره قاله الماوردي وان يشرب منها جالسا ولا ينافيه شربه
صلى الله عليه وسلم منها قايما لانه كان لازدحام الناس قال الزعفراني والنظر في بير زمزم عبادة تحط
الاوزار والخطايا ويختار له النظر فيها ثلاثا ويستحب ان يسمي الله ويتزوع بالدلو الذي يلي الركن قوله
واخرون اي وهم اكثر العلماء ومنهم الشافعي وصاحبا ابي حنيفة رضي الله عنهم قوله فان الذنب الى اخره
اي لكلام عمر رضي الله عنه الاتي بل قال مجاهد ان السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة وسيل احمد
هل تكتب السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد وظاهر كلام مجاهد ان السيئة
تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة الف قوله خلايق لا يحصون الى اخره عد الطبري من الصحابة
الذين جاوروا بها اربعة وخمسين ومن الذين ماتوا بها نحو ستة عشر قال وجاور بها من كبار التابعين جمع
غفير وبلغ من تعظيم بعضهم انه كان لا يقضي حاجته في الحرم قوله اعز على اي اشد واصعب
قوله ثمانية عشر عبر الطبري بتسعة عشر وعد ما ذكره المصنف وذكر ان الذي جعل المولد مسجدا
الخيزران سرية المهدي لما حجت وانه كان بيد عقيل ثم ورثته الى ان اشتراه اخو الحجاج
فادخله في داره وذكر هو وغيره ان افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام بيت خديجة رضي الله
عنها وان من تلك المحال الماثورة المسجد المعروف اليوم بمسجد الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ومنها باعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفيه
مسجد الشجرة مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم فاقبلت تخد الارض حتى وقفت
بين يديه ثم امرها فرجعت ومسجد عند سوق الغنم روي انه بايع الناس عنده يوم الفتح
ومسجد باجياد به محل يسمى المتكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتكا ثم ومسجد على ابي قبيس يسمى
مسجد ابراهيم ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ومسجد عقبة
منى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومسجد الجعرانة حيث احرم صلى الله عليه وسلم بعمرة
ومسجد الكبش بمنى حيث قرب الذبيح ثم بكبش من الجنة ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير
مصلى الامام ومسجد الخيف وغار المرسلات عنده ومرور بل على ذلك دار ابي بكر رضي الله عنه باسفل
مكة وهو المسمى الان بدار الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم هاجر منها هو وابو بكر وكان يتردد اليه فيها

مطلب في الاماكن الماثورة بمكة شرفها الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)